الأمم المتحدة

A/AC.261/3/Rev.2

الجمعية العامة

Distr.: General
19 November 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

فيينا، ١٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ٢ (التعاريف المتبقية) و٣ و٤ و٢٠ و٣٠ و٣٢-٣٩ و٤٠-٨٥

مشروع منقّح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة[1]

[إن الجمعية العامة]، [إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية]،

إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي يمكن أن تهدّد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوّض قيم الديمقراطية والأخلاق، وتعرّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

* A/AC.261/10.

(1) نص مدمج مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14). وقد قررت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى، بناء على توصية من رئيسها، أن تنظر في الديباجة في نهاية عملية التفاوض، ربما بالاقتران مع الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية.

111202 V.02-59681 (A)

وإذ يقلقها كذلك أن حالات الفساد، ولا سيما الواسعة النطاق، غالبا ما تنطوي على مبالغ مالية طائلة، تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتضررة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضررا بالغا بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي،

واقتناعا منها بأن الفساد يقوض شرعية المؤسسات العمومية وينال من المجتمعات والنسق الأخلاقي والنظم الأخلاقية والعدالة وكذلك التطور الشامل للشعوب،

واقتناعا منها أيضا بضرورة التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، لأنه أصبح الآن ظاهرة تعبر الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

واقتناعا منها كذلك بضرورة القيام، عند الطلب، بتقديم مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العمومية وتعزيز المساءلة والشفافية،

ونظرا لأن تَعَوْلُم اقتصادات العالم قد أدّى إلى حالة لم يعد فيها الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسؤوليات الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا لضمان فعالية جهودها في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ أخلاقية مثل الهدف العام المتمثل في الإدارة الرشيدة، ومبدأي الإنصاف والمساواة أمام القانون، والحاجة إلى الشفافية في إدارة الشؤون العمومية، وضرورة صون النزاهة،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة، من أعمال في ميدان مكافحة الفساد والرشوة،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ ترحّب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت لمكافحة الفساد، بما فيها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،[٢] واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،[٣] واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧،[٤] وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد التي عقدت في داكار من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧،[٥] وإعلان مانيلا بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد التي عقدت في مانيلا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨،[٦] واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،[٧] واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،[٨][٩]

[تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرفقة بهذا القرار.]

[اتفقت على ما يلي:]

أولا- أحكام عامة

المادة ١

بيان الغرض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

---

(2) انظر الوثيقة المعنونة: *"Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries"* (الفساد ومبادرات تعزيز النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(3) انظر الوثيقة E/1996/99.

(4) *Official Journal of the European Communities*, C 195، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(5) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفصل الأول.

(6) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفصل الأول.

(7) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(8) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

(9) انظر قراري الجمعية العامة ٥٩/٥١ و١٧٦/٥٣.

(أ) ترويج [نشر] [تشجيع] وتدعيم التدابير الرامية إلى منع [وكشف] ومكافحة [واستئصال] الفساد [بكل أشكاله] و [الأفعال الإجرامية وسائر الجرائم المتصلة بالفساد على وجه التحديد]، [بصورة أكفأ وأنجع]؛

(ب) ترويج [وتشجيع] وتيسير ودعم التعاون الدولي على [منع و] مكافحة الفساد، بما في ذلك ارجاع عائدات الفساد [إلى بلدانها الأصلية] [إلى مصادرها الأصلية]؛

[(ج) تعزيز النزاهة والسلوك الأخلاقي [سيادة القانون والشفافية والمساءلة] والادارة الرشيدة للقطاعين العام والخاص [حسن إدارة الشؤون العمومية].]

المادة ٢

التعاريف [المصطلحات المستخدمة][10]

لغرض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي" أيُّ شخص يشغل منصبا [تشريعيا أو] تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا [أو عسكريا] في دولة طرف، على أي مستوى من سُلَّمها الوظيفي، سواء أكان بالتعيين أم بالانتخاب، وأي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية لدى الدولة الطرف، [بما في ذلك لدى جهاز عمومي، أو منشأة عمومية أو مختلطة، أو مؤسسة عمومية أو هيئة مستقلة] [حسب التعاريف الواردة في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسبما هو مستخدم في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة الطرف]. [كما يقصد بتعبير "موظف عمومي" كل من يتعاقد أو يرتبط بأي شكل من الأشكال مع أي دولة طرف للقيام بأي عمل، حتى وإن لم يتمتع بصفة الموظف العمومي أو المواطن في الدولة الطرف المتعاقدة وفقا لقانون تلك الدولة أو قانون دولته.] [ويقصد بتعبير "موظف عمومي" أيضا أي شخص يؤدي أي وظيفة لصالح هيئة بلديّة أو جهاز حكم محلي]؛

[(ب) يُقصد بتعبير "وظيفة عمومية" أي نشاط مؤقت أو دائم، مأجور أو فخري، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري باسم الدولة أو خدمة للدولة أو لأحد أجهزتها أو منشآتها أو هيئاتها أو مؤسساتها، بما فيها المؤسسات المختلطة، على أي مستوى من سلمها الوظيفي]؛

(10) نص الفقرات الفرعية (أ) – (د) هو نتاج القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية، التي أجرتها اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة. أما نص الفقرات الفرعية المتبقية فقد أعده نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، سعيا منه إلى تجسيد الاقتراحات التي قدمتها الحكومات أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة، وبالتالي تيسير النظر في النص من جانب اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة.

(ج) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا [تشريعيا أو] تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا [أو عسكريا] في دولة أجنبية، سواء بالتعيين أو بالانتخاب، وأي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية لصالح دولة أجنبية، [بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو مختلطة أو مؤسسة عمومية أو هيئة مستقلة،] [حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وما هو معمول به في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة الطرف] [حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف التي لها ولاية قضائية على الجرائم التي يضلع فيها ذلك الشخص، وفقا للمادة [١٩ مكررا] من هذه الاتفاقية وما هو معمول به في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة]. [كما يُقصد به أي شخص يبرم عقدا مع دولة أجنبية أو يعمل لديها بأي شكل من الأشكال بغرض القيام بأي وظيفة، حتى وان كان لا يتمتع، وفقا لقانون الدولة الطرف المتعاقدة أو قانون دولته هو، بصفة الموظف العمومي أو المواطن لدى تلك الدولة الطرف.] [كما يُقصد به أي موظف في مؤسسة دولية].

(د) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية [عمومية[11]]"؛

'١' أي موظف أو مستخدم متعاقد آخر، يندرج ضمن مدلول صفة الموظفين العموميين، [يتمتع بصفة مماثلة لصفة الموظف العمومي في الدولة الطرف] [12] في أي مؤسسة عمومية دولية أو إقليمية أو فوق وطنية [في أي مؤسسة أنشأتها دولتان أو أكثر، لأي غرض كان] [يشمل حضورها ونطاق نشاطها دولتين أو أكثر ويقع مقرها في إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية]؛

['٢' أي شخص يعمل لدى مؤسسة من هذا القبيل، سواء على سبيل الإعارة أو غير ذلك، ويقوم بوظائف معادلة للوظائف التي يؤديها موظفو تلك المؤسسة أو غيرهم من العاملين لديها]؛

'٣' أي عميل لمؤسسة من هذا القبيل، وأي شخص آخر لا يعمل لديها [لا يتمتع بصفة الموظف الدولي] ولكن يقوم بوظيفة من وظائف تلك المؤسسة؛

(11) اقترحتها باكستان في الدورة الأولى للجنة المخصصة.

(12) اقترحتها باكستان في الدورة الأولى للجنة المخصصة.

(هـ) يقصد بتعبير "مؤسسة دولية" أي مؤسسة [عمومية أو] دولية – حكومية [أو خصوصية أو غير حكومية] يشمل حضورها ونطاق نشاطها دولتين أو أكثر ويقع مقرها في إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛[١٣]

(و) يقصد بتعبير ممتلكات' أي نوع من الموجودات، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، وأي مستندات أو صكوك قانونية تثبت حق ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها [أو تفيد ما يبيّن ملكية تلك الموجودات أو وجود حقوق أخرى فيها، أو تتعلق بتلك الملكية أو الحقوق]؛

(ز) يقصد بتعبير "عائدات اجرامية" أي ممتلكات [حقوق أو امتيازات][١٤] تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ح) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على احالة الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو تولي حراستها أو مراقبتها مؤقتا، بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، [ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر، قابلة للتجديد[١٥]]؛

(ط) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان النهائي من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى [محكمة مختصة][١٦] [، بما في ذلك تسليمها، حسب الاقتضاء[١٧]]؛

(13) رأت عدة وفود أن هذا التعريف غير ضروري، لأن المسألة متناولة بشكل واف في تعريف "موظف مؤسسة دولية". وأجريت في الدورة الأولى مناقشة مستفيضة لمسألة إدراج المؤسسات القطاع الخاص أو المؤسسات الدولية – الحكومية، وكذلك استخدام تعبير "عمومية" لوصف مؤسسة دولية – حكومية. ورئي أن من الملائم معاودة النظر في هذا التعريف في مرحلة لاحقة، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيبقى عليه. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص، أبدى نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل عزمه على اجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة، بغية ايجاد سبيل لدمج هذه الفقرة الفرعية مع الفقرة الفرعية (د). كما أشار إلى أن نتاج تلك المشاورات سيوضع بين معقوفتين لكي يواصل النظر فيه أثناء القراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية، لأن وفودا كثيرة أبدت رغبتها في حذف هذه الفقرة الفرعية.

(14) اقترحها لبنان في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.114).

(15) اقترحها اليمن في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.105).

(16) اقترحتها الجماهيرية العربية الليبية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.143).

(17) كانت المكسيك قد اقترحت ادراج هذه العبارة أثناء الدورة الأولى للجنة المخصصة. وأبدى اليمن تأييده لهذا الاقتراح أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة.

(ي) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم [وفقا لهذه الاتفاقية][18] حسب التعريف الوارد في المادة [...] [تجريم غسل العائدات الاجرامية] من هذه الاتفاقية؛

(ك) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب المتمثل في السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله [بدخول اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره]،[19] بعلم من سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه [وفقا لهذه الاتفاقية[20]]؛

(ل) يقصد بتعبير "الفساد" إتيان أو استثارة أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب [أو اساءة استغلال لموقع أو سلطة]، بما في ذلك أفعال الإغفال، توقعا لمزية، أو للحصول على مزية، يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر؛[21]

(م) يقصد بتعبير "جرم فساد" أي جرم يتمثل في استغلال موظف عمومي السلطة المسندة اليه رسميا أو صلاحياته الرسمية، أو ما يقترن بها من امكانيات، بصورة غير مشروعة لارضاء مصلحته الخاصة أو مصلحة أطراف ثالثة (يشار إلى هذه بتعبير "أفعال

(18) اقترحها اليمن أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.105).

(19) اقترحها اليمن أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.105).

(20) اقترحها اليمن أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.105).

(21) نص هذه الفقرة الفرعية صاغه واقترحه نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، بالتشاور مع وفود أذربيجان وأوكرانيا وسلوفينيا والصين. ولم يناقش هذا النص في الدورة الأولى للجنة الفرعية. واقترحت الفلبين الصياغة التالية:

"يقصد بتعبير 'الفساد' الوعد بمزية غير مستحقة أو التأميل بها، أو طلبها أو عرضها أو منحها أو قبولها، بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يخل بالأداء السليم لأي واجب أو سلوك مطلوب من الشخص الذي يتلقى الرشوة أو المزية غير المستحقة أو يؤمّل بها". ورأت كولومبيا أنه اذا تعذر الاتفاق على تعريف واسع بما فيه الكفاية فلا ينبغي للاتفاقية أن تتضمن تعريفا للفساد. وبدلا من ذلك، ينبغي للاتفاقية أن تحدد أفعال الفساد وتجرّمها في اطار الفصل المتعلق بالتجريم. وأثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة، قدمت عدة اقتراحات أخرى، منها اقتراح شيلي (A/AC.261/L.117) واقتراح الجزائر (A/AC.261/L.96). وأبدى نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل من مشروع الاتفاقية عزمه على اجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة سعيا للتوصل إلى حل لهذه المسألة.

فساد") أو قيامه بأفعال أخرى تهيئ ظروفا مواتية لارتكاب أفعال فساد أو لاخفاء تلك الأفعال أو تيسيرها (يشار إلى هذه بتعبير "الأفعال الأخرى المتصلة بالفساد")؛[٢٢]

(ن) يقصد بتعبير "فعل فساد" [...]؛[٢٣]

(س) يقصد بتعبير "معاملة مشبوهة" أي معاملة غير معتادة لا تتوافق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط الاقتصادي للزبون، أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح [أو تستند إلى عقود أو معاملات صورية أو وهمية][٢٤] ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترن بتلك الأنشطة عموما؛[٢٥]

(ع) يُقصد بتعبير "شخص اعتباري" الكيانات أو المؤسسات أو الهيئات الاعتبارية، في القطاع العام أو الخاص، التي عُرّفت بأنها كذلك في قوانين الدول الأطراف؛[٢٦]

(ف) يقصد بتعبير "تدابير المنع" [...]؛[٢٧]

(ص) يقصد بتعبير "إحالة الموجودات المتأتية من أفعال فساد" [...]؛[٢٨]

(ق) يقصد بتعبير "استرجاع الموجودات" الاجراءات الخاصة باحالة أو نقل جميع الممتلكات أو الموجودات، وكذلك ايراداتها أو عائداتها، التي اكتسبت بواسطة أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية، من الدولة الطرف المتلقية التي تقع فيها الموجودات[٢٩] الى الدولة الطرف المتضررة، حتى وإن كانت قد حُولت أو بُدّلت أو مُوّهت؛[٣٠]

(ر) يقصد بتعبير "الإثراء غير المشروع" [...]؛[٣١]

---

(22) اقترحته أوكرانيا أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.139).

(23) اقترحته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(24) اقترحها لبنان أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.114).

(25) اقترحته بيرو في الدورة الأولى للجنة المخصصة، بناء على طلب الرئيس (A/AC.261/L.13).

(26) اقترحته شيلي أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.117).

(27) اقترحته النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4).

(28) اقترحته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(29) أدرجت هذه العبارة تفاديا للحاجة إلى تعريف الدولة الطرف المتلقية.

(30) اقترحته كولومبيا أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.94).

(31) اقترحته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(ش) يقصد بتعبير "تضارب المصالح" أي وضع يفضي تداخل المصالح الشخصية للموظف العمومي مع وظائفه العمومية إلى حصول ذلك الشخص على منفعة غير مشروعة؛[٣٢]

(ت) يقصد بتعبير "غسل الأموال":

'١' تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب سلوكه؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها أو مصدر تلك الممتلكات أو الحقوق أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي؛

'٣' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات فعل إجرامي؛

'٤' المشاركة أو التورط في ارتكاب أي فعل إجرامي يتعلق بغسل أموال متأتية من الفساد أو في الشروع في ارتكابه، وكذلك المساعدة على ارتكابه أو تيسير ذلك أو الحث عليه أو إسداء المشورة بشأنه، وكذلك إدارة الممتلكات أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو تسليمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويرها أو إتلافها:

أ- مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب فعل فساد على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

ب- إذا كانت تلك الممتلكات متأتية من جرم فساد أو تمثل عائدات جرم فساد، وكان واجبا على الشخص المعني، بحكم مهنته أو موقعه أو منصبه، أن

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية: يقتضي السياق أحيانا استعمال تعبير "هيئة اعتبارية" بدلا من "شخص اعتباري".

(32) اقترحته الأرجنتين أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.102).

يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من المصدر المشروع لتلك الممتلكات و لم يفعل ذلك؛[٣٣]

(ث) يقصد بتعبير 'موظف في القطاع الخاص' أي مستخدم أو مسؤول تنفيذي أو مدير أو موظف في أي كيان أو مؤسسة أو منشأة أو هيئة اعتبارية من القطاع الخاص غير تلك التي يمارس فيها الموظفون العموميون وظائفهم؛[٣٤]

(خ) يقصد بتعبير 'متعاون فعّال'[٣٥] أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم عونا ملائما في التحري عن جرم فساد أو التحقيق فيه أو ملاحقة مرتكبيه؛[٣٦]،[٣٧]،[٣٨]

المادة ٣

نطاق الانطباق[٣٩]

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الفساد والأفعال الاجرامية [الأخرى][٤٠]* المتصلة بالفساد على وجه التحديد والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، [واسترجاع الموجودات والعائدات المتأتية منها][٤١]* [، وعلى مصادرة الموجودات

(33) اقترحته شيلي أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.117).

(34) اقترحته شيلي أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.117).

(35) يقترح الاستعاضة عن تعبير "مخبر متطوع"، حيثما ورد في مشروع الاتفاقية، بتعبير "متعاون فعّال".

(36) اقترحته شيلي أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.117).

(37) في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترحت الجمهورية التشيكية إعادة ترتيب الفقرات الفرعية للمادة ٢ في عدة فقرات لكي يصبح النص أكثر اتساقا من الناحية المنطقية (A/AC.261/L.98). وقد أوصى نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية بأن تنظر اللجنة المخصصة في هذا الاقتراح أثناء القراءة الثالثة.

(38) أوصى نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية بألا يغيب عن بال اللجنة المخصصة أن هناك تعاريف مقترحة في المادة ٦٣ من مشروع النص (A/AC.261/3/Rev.1/Add.1) وبأن تنظر في تلك التعاريف أثناء القراءة الثالثة ضمن سياق المادة ٢.

(39) قام نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل من مشروع الاتفاقية بتعديل نص هذه المادة، بغية تجسيد الاقتراحات التي قدمتها الحكومات أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة، وبالتالي تيسير النظر فيه أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

(40)* اقترحتها بيلاروس أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.96).

(41)* اقترحتها الجزائر أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.91).

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية: لدواعي الصياغة والطباعة العربية، اختلف ترقيم الحاشيتين ٤٠ و٤١ عما ورد في الأصل الانكليزي.

والعائدات المتأتية من الفساد وارجاعها]،[٤٢] بصرف النظر عما اذا كان الضالعون فيها موظفين عموميين أو ارتكبت أثناء مزاولة نشاط تجاري.[٤٣]

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة.

[٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات التي يكون فيها فعل الفساد قد ارتكب في دولة واحدة، ويكون المجرم المزعوم من مواطني تلك الدولة وموجودا في اقليم تلك الدولة، ولا يكون من حق أي دولة أخرى أن تمارس ولايتها القضائية عليه وفقا لأحكام المادة [...] [الولاية القضائية]، باستثناء أحكام المواد [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] و [...] [جمع المعلومات عن طبيعة الفساد] و [...] [التدريب والمساعدة التقنية] و [...] [تدابير المنع] من هذه الاتفاقية.][٤٤]

المادة ٤
صون السيادة[٤٥]

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وحرمتها الإقليمية، ومع مبدأ عدم التدخل [بأي شكل من الأشكال][٤٦] في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

(42) اقترحتها الجماهيرية العربية الليبية أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.143).

(43) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أبدى بعض الوفود رأيا مؤداه أن هذه الفقرة، وخصوصا عبارتها الأخيرة، يمكن أن تؤوّل على أنها تستبق نطاق المواد المتعلقة بالتجريم، أو على أنها تقدم افتراضات بشأن مسائل لم يبت فيها بعد. واقترحت باكستان اضافة عبارة "اخفاء عائدات الفساد" كعنصر في نطاق مشروع الاتفاقية.

(44) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، تقرر الإبقاء على نص هذه الفقرة، الذي ورد في الصيغة السابقة لمشروع النص كخيار ثان للفقرة ١، بين معقوفتين إلى حين البت في الأحكام الموضوعية الأخرى من الاتفاقية، مما يتيح اتخاذ قرار بشأن استصواب ادراجه. غير أن عدة وفود رأت أن هذه الفقرة قد تكون مكملة للفقرات السابقة من هذه المادة. وتساءل بعض الوفود عن مدى الحاجة إلى حكم خاص بالنطاق، نظرا لهيكل مشروع الاتفاقية.

(45) قام نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل من مشروع الاتفاقية بتعديل نص هذه المادة بغية تجسيد الاقتراحات التي قدمتها الحكومات أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة وبالتالي تيسير النظر فيه من جانب اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة.

(46) اقترحتها الجزائر في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.96).

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.[٤٧]

[٣- يعد حكم هذه المادة حكما أساسيا ولا يُعتد بأي حكم في أي مادة يتعارض معه.][٤٨]

ثانيا- تدابير المنع[٤٩]

[المادة ٤ مكرر[٥٠]
[...]

توافق كل دولة طرف، بالقدر المناسب وبما يتسق مع نظامها القانوني، على النظر في[٥١] تنفيذ تدابير المنع المبيّنة في هذه الاتفاقية، باتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير مناسبة أخرى.]

(47) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترح وفد الفلبين إدراج فقرة ثالثة في هذه المادة يكون نصها كما يلي (A/AC.261/L.14):

"٣- مع أن التنفيذ الكامل لكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية في الولايات القضائية لجميع الدول الأطراف المعنية يعدّ أمرا مثاليا، فلا يجوز أن يكون ذلك شرطا مسبقا لإرجاع الأموال المتأتية أو المتحصّل عليها من أفعال فساد إلى بلدها الأصلي."

(48) اقترحتها اليمن في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.105).

(49) ذكر عدد من الوفود أن عددا من تدابير المنع المقترحة (مثل المواد ٥ و٦ و١١ و١٢) يمكن أن تتوخى اجراء حكوميا يندرج تقليديا ضمن مسؤولية الدول التي يمثلونها. ولذلك، أشارت تلك الوفود الى ضرورة أخذ حالة الدول الاتحادية بعين الاعتبار لدى مواصلة صوغ هذه الأحكام.

(50) اقترحتها الصين في الدورة الأولى للجنة المخصصة (A/AC.261/L.10). وعقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أرجئ النظر في هذه المادة حتى القراءة الثالثة لمشروع النص، التي ستجري على ضوء دراسة سائر المواد الواردة في هذا الفصل وبالاقتران مع الاقتراحات التي قدمها أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة كل من الولايات المتحدة (A/AC.261/L.116) واندونيسيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وباكستان وزمبابوي والصين وفييت نام ولبنان وماليزيا والهند (A/AC.261/L.124).

(51) أثناء مناقشة هذا الاقتراح في الدورة الأولى للجنة المخصصة، رأت وفود كثيرة أن الحكم الوارد في المادة ٤ يكفي للاستجابة للشواغل التي يقصد بهذا الاقتراح أن يلبيها. ورأت وفود أخرى أنه إذا ما أبقى على المادة فينبغي جعلها أكثر إلزامية وأقل انحصارا، وذلك بحذف عبارتي "بالقدر المناسب" و "النظر في".

المادة ٥[٥٢]

سياسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو صون سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد. ويتعين أن تتيح تلك السياسات [مشاركة المجتمع الأهلي] [اشراك الناس] [مشاركة المواطنين]، وأن تجسد مبادئ سيادة القانون و [الحكم الرشيد] [حسن إدارة الخدمة العمومية] والنزاهة والشفافية [والمساءلة].[٥٣]

٢- تسعى كل دولة طرف إلى صوغ وتقييم مشاريع، وارساء وترويج ممارسات فضلى، تستهدف منع الفساد [والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد].[٥٤]

٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري لما هو موجود من صكوك قانونية وممارسات عمومية ذات صلة، بغية كشف ما بها من وَهَن في مواجهة الفساد[٥٥] [والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد].

٤- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويتعين أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد [والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد].

(52) نص هذه المادة (A/AC.261/L.122) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس.

(53) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود نقل الجملة الثانية من الفقرة ١ إلى ديباجة مشروع الاتفاقية.

(54) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود اعادة النظر في صياغة الفقرات ٢ و٣ و٥ بعد النظر في تعريف الفساد.

(55) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أبدت بضعة وفود تفضيلها عبارة "تقرير مدى كفايتها لمكافحة الفساد" بدلا من عبارة "كشف ما بها من وَهَن في مواجهة الفساد".

المادة ٥ مكرر[٥٦]
هيئات مكافحة الفساد [الوقائية]

١- تكفل كل دولة طرف، على نحو يتسق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات لمنع الفساد [وكشفه] [واستبانته] [والمساعدة على كشفه] بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(ب) الإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛[٥٧]

[(ج) توفير نقطة اتصال واحدة أو أكثر يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يبلّغها [بما في ذلك دون بيان هويته] [مع ضمان ملائم للسرّية] بمعلومات تتعلق بأفعال فساد؛]

(د) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها؛

[(هـ) انشاء هيئات مؤسسية لوضع معايير للمراجعة العمومية للحسابات تركز بصفة خاصة على مراجعة الأداء.]

٢- تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الاستقلالية [اللازمة] [المناسبة] [العملياتية اللازمة]، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني[، لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا داعي له]. وتسعى كل دولة طرف إلى توفير ما يلزم من وسائل مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ سياسة بشأن مكافحة الفساد.

---

(56) نص هذه المادة (A/AC.261/L.104) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس.

(57) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

المادة ٦[٥٨]

القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما انطبق ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وصون وتدعيم نظم لتعيين الموظفين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، وتوظيفهم والاحتفاظ بهم[٥٩] وترقيتهم وتقاعدهم تتسم بأنها:[٦٠]

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، ولمناوبة هؤلاء الأفراد على مناصب أخرى؛

(ج) تشجع على تقديم أجور لائقة ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على تنظيم برامج تعليمية وتدريبية للموظفين العموميين، لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتزودهم بالتدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد المتأصلة في أداء وظائفهم؛

[٢- لا يجوز أن يؤدي وجود النظم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة إلى منع الدول الأطراف من مواصلة أو اعتماد تدابير مشروعة معينة لصالح الفئات المغبونة [(تدابير تصحيحية)] [ضمانا لتمثيل الأقليات تمثيلا مناسبا].]

(58) نص هذه المادة (A/AC.261/L.112) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس.

(59) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أن تعبير "الاحتفاظ بهم" ليس مناسبا وأنه ينبغي ايجاد تعبير آخر أثناء القراءة الثالثة.

(60) ينبغي اعادة النظر في التعابير المستخدمة في هذه المادة بعد القراءة الثانية للمادة ٢ (التعاريف [المصطلحات المستخدمة]).

٣- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وصون وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، باشتراطها على الموظفين العموميين [ذوي الصلة] [، عند الاقتضاء،] [، حيثما انطبق،] أن يعلنوا [، عند تولي المنصب وبصورة دورية بعد ذلك،] عن مصالحهم المالية[٦١] [وموجوداتهم وديونهم] ومصادر دخلهم، و [بنشر المعلومات الواردة في تلك الاعلانات على الملأ]،[٦٢]،[٦٣] حيثما اقتضى الأمر.

[المادة ٦ مكررا
الموظفون العموميون المنتخبون[٦٤]

اضافة الى التدابير المنصوص عليها في المادة ٦،[٦٥] تتخذ أيضا كل دولة طرف ما هو مناسب من التدابير التشريعية والادارية[٦٦] بما يتسق مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية لتحديد المؤهلات وغيرها من المعايير الخاصة باختيار الموظفين العموميين المراد تعيينهم في المناصب العمومية بواسطة عملية انتخاب.]

(61) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أن هذا التعبير ليس مناسبا. وبدلا من ذلك، اقترحت تلك الوفود استخدام تعبير "موجوداتهم" أو تعبير "ثروتهم". ورأى أحد الوفود أنه ينبغي أن تنص هذه الفقرة على الافصاح عن أوجه التعارض.

(62) الاعلان عن المصالح المالية، وما إلى ذلك، يمكن أن يصلُح أيضا للموظفين العموميين المنتخبين، ومن ثم فان قصره على "الموظفين العموميين غير المنتخبين" في النص المقدم من بوتسوانا ليس ضروريا. اذ ان للدول الأطراف ذاتها أن تقرر ماهية الوظائف العمومية التي يصلح فيها الاعلان عن المصالح المالية وما إلى ذلك. ولا ينبغي أن يستثنى مسبقا الموظفون المنتخبون، كأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس المحلية ورؤساء البلديات.

(63) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، قدمت باكستان وبيرو والفلبين اقتراحا بإدراج مادة جديدة ٦ مكررا (انظر الوثيقة A/AC.261/L.126).

(64) اقترحته باكستان وبيرو والفلبين في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، بناء على طلب من الرئيس، بعد أن أعربت عدة وفود عن تأييدها لادراج هذه المادة (A/AC.261/L.126). ويُقصد من المادة الجديدة المقترحة أن ترسي بشكل عام معايير اختيار الموظفين العموميين المنتخبين. وبما أن المادة ٦ (القطاع العام) لا تتناول سوى الموظفين العموميين الحكوميين، فبدون هذه المادة الجديدة سيكون هناك نقص في مشروع الاتفاقية، لأن تعريف "الموظف العمومي" الوارد في المادة ٢ (التعاريف [المصطلحات المستخدمة]) يشمل "الموظف العمومي المنتخب".

(65) يمكن أن تسري المعايير الخاصة بتعيين موظفي الخدمة المدنية، المبيّنة في المادة ٦، على الموظفين العموميين المنتخبين أيضا، حيثما كان مناسبا.

(66) صيغت معايير اختيار الموظف العمومي المنتخب، المبيّنة في هذه المادة، بعبارات عامة عن قصد، لاتاحة مزيد من المرونة في صياغة قوانين الانتخاب المحلية.

المادة ٧[٦٧]

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

[١- من أجل [تعزيز ثقافة تنبذ الفساد] [مكافحة الفساد]، تعمل كل دولة طرف على تعزيز السلوك الأخلاقي وتنمية النزاهة بين موظفيها العموميين [بتشجيع الأمانة والشعور بالمسؤولية].]

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية. [ويتعين أن تستهدف تلك المدونات أو المعايير منع تضارب المصالح وتعزيز الأمانة والشعور بالمسؤولية في أداء الوظائف العمومية.][٦٨]

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، أن تأخذ في اعتبارها المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، مثل المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا في وضع تدابير ونظم تقتضي من الموظفين العموميين إبلاغ السلطات المختصة عما يلحظونه من أفعال فساد ترتكب لدى أداء الوظائف العمومية.

[٥- تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون مناسبا من تدابير لضمان عدم إلحاق أذى بالموظفين العموميين أو توقيع عقوبات عليهم، لمجرد أنهم أبلغوا السلطات المختصة، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بأي حوادث قد يرى أنها تشكل نشاطا إجراميا أو غير مشروع، بما فيها الحوادث المتعلقة بالخدمة العمومية.][٦٩]

---

(67) نص هذه المادة (A/AC.261/L.115) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس.

(68) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح أن تتضمن الفقرة ١ (د) من المادة ٦، التي تتناول برامج توعية وتدريب للموظفين العموميين، إشارة محددة إلى التوعية بشأن المدونات والمعايير السلوكية، ربما بإضافة الجملة التالية: "وينبغي أن تشير تلك البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها."

(69) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اتفق على أن الفقرة ٥ هامة، ولكن الوفود رأت أنها لا تتناول في الواقع مدونات السلوك. واقترح نقلها إلى مادة أخرى، كالمادة ٦ (القطاع العام)

٦- إضافة إلى ذلك، تضع كل دولة طرف، عند الاقتضاء، تدابير ونظما لالزام الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المختصة عما يلي:

[(أ) أي عمل وظيفي أو استثمارات [أو مسؤوليات][٧٠] يمكن أن تشكل تضاربا في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين؛]

(ب) أي هبات أو منافع [كبيرة] قد تشكل [تضاربا في المصالح] مع مهامهم كموظفين عموميين.

٧- تنظر الدول الأطراف في أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية [أو تدابير أخرى] ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة ٨[٧١]

المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية[٧٢]

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية من نظامها القانوني، بالخطوات اللازمة، لكي ترسي [، حيثما كان مناسبا،] قواعد اشتراء، مقرونة بقيم حدّية مناسبة، تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات. وتشمل تلك القواعد، ضمن جملة أمور، ما يلي:

أو ٣٦ (تدابير مكافحة الفساد) أو ٤٣ (حماية الشهود والضحايا). واقترح بعض الوفود أيضا أن هذه الفقرة والفقرة السابقة لها يمكن نقلهما إلى مادة مستقلة مكونة من فقرتين، ترقم ٧ مكررا؛ بيد أن وفودا أخرى رأت أنه لا ينبغي ربطهما ربطا وثيقا على هذا النحو.

(70) أدرجت عبارة "أو مسؤوليات" لمعالجة المسألة التي سبق تناولها في الفقرة ٢ من المادة ١٠، والتي رئي نقلها. وقد وضعت بين معقوفتين حيث لا تزال هناك مناقشة بشأن المادة التي يراد نقلها. ورأى بعض الوفود أن كلمة "مسؤوليات" ينبغي توضيحها بدرجة أكبر.

(71) نص هذه المادة (A/AC.261/L.148) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس. وقدم اليمن في الدورة الثالثة للجنة المخصصة اقتراحا بشأن هذه المادة (A/AC.261/L.108).

(72) دعا بعض الوفود إلى الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في اطار منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في هذه المادة. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة ادراج بعض الاستثناءات من معايير الاشتراء الواردة في هذه المادة. وعلى سبيل المثال، ذكرت تلك الوفود ضرورة توخي المرونة في المشتريات المتعلقة بمبالغ ضئيلة. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود أيضا عن رأي مؤداه أن تنص المادة على استثناءات من المعايير المرتآة للمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني.

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات وبارساء العقود توزيعا عاما واسع النطاق، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لاعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) استخدام معايير للاختيار وارساء العقود وقواعد للمناقصة تكون مقررة سلفا وموضوعية وشفافة ومعروفة مسبقا للناس، بمن فيهم مقدمو العروض المحتملون؛

(ج) اشتراط أن تستند القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية إلى أسباب موضوعية وشفافة، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد؛

(د) توفر نظام مستقل فعّال لتقديم الطعون في كل دولة طرف، ضمانا لحق الرجوع القانوني ولسبل الانتصاف في حال عدم اتباع القواعد الموضوعة بمقتضى هذه الفقرة؛

(هـ) تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالموظفين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن المصالح واجراءات الفرز ومتطلبات التدريب.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية من نظامها القانوني، جميع التدابير ذات الصلة لتشجيع [لضمان]:

(أ) وجود اجراءات شفافة لادارة الأموال العمومية والامتثال لتلك الاجراءات، بما في ذلك:

'١' اعداد الميزانيات الوطنية واقرارها؛

'٢' نظم فعّالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللرقابة الداخلية؛

'٣' [وجود] نظام للمراجعة الداخلية للحسابات يخضع لرقابة وتوجيه لجان مراجعة الحسابات داخل المؤسسات العمومية؛

(ب) الابلاغ عن عمليات الانفاق والايرادات في حينها، وتقديم البيانات المالية في حينها، ضمانا لتمحيص فعّال وموضوعي للأموال العمومية؛

(ج) وجود صلاحيات وافية لعلاج الوضع في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة وفقا لهذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف [، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني،] ما يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم ملائمة لاسترجاع ومراقبة ايرادات الدولة والهيئات العمومية [لتنفيذ ومراقبة تحصيل الايرادات العمومية] بهدف منع الفساد.

٤- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية المتعلقة بحفظ الدفاتر والسجلات وكشف البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات ما يلزم من تدابير لحظر القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في المواد [...] من هذه الاتفاقية:

(أ) انشاء حسابات غير مدونة في الدفاتر؛

(ب) اجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو غير مبيّنة على نحو واف؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات دون بيان غرضها على الوجه الصحيح؛

(ه) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الاتلاف المتعمد لمستندات حفظ الدفاتر قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٥- تقوم كل دولة طرف بفرض جزاءات مدنية أو ادارية أو جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة على الاغفالات والتزييفات المشار اليها في الفقرة ٤ من هذه المادة.

٦- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان تدعيم نظام مساءلة [مسؤولية] القطاع العام من أجل تقليل أفعال الفساد إلى أدنى حد ممكن.

المادة ٩[٧٣]

إبلاغ الناس

١- تتخذ الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لضمان الشفافية في إداراتها العمومية، خصوصا فيما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها.

٢- على الدول الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية:

(أ) أن تعتمد إجراءات أو لوائح تنظيمية تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إداراتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والمراسيم القانونية التي تهم عامة الناس؛

(ب) أن تبسّط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة باتخاذ القرارات؛

(ج) أن تنشر تقارير دورية، بما فيها تقارير عن مخاطر الفساد في إداراتها العمومية.

المادة ٩ مكرر[٧٤]

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، وواضعة في اعتبارها ما للجهاز القضائي من دور بالغ الأهمية في مكافحة الفساد، تدابير لتدعيم النزاهة ومنع فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي [لدى ممارسة وظائفهم]. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد واجراءات بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

(73) نص هذه المادة (A/AC.261/L.145) هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي، أنشئ عقب القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(74) نص هذه المادة (A/AC.261/L.111) هو نتاج فريق عامل غير رسمي أنشأه نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، عقب القراءة الثانية لمشروع النص. وقد أتيحت للجنة المخصصة فرصة لاستعراض المشروع المنقح الذي أنتجه الفريق العامل غير الرسمي. ويجسد مشروع نص هذه المادة التعليقات التي أبديت أثناء ذلك الاستعراض للنص المنقح، حسبما لخّصها نائب الرئيس.

٢- يجوز،[٧٥] قياسا على ذلك، استحداث وتطبيق التدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة أو نيابة أمن الدولة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادة ١٠[٧٦]
تمويل الأحزاب السياسية[٧٧]

١- تقوم كل دولة طرف باعتماد وصون وتعزيز[٧٨] تدابير ولوائح تنظيمية خاصة بتمويل الأحزاب السياسية. ويتعيّن أن تستهدف تلك التدابير واللوائح التنظيمية ما يلي:

(أ) منع تضارب المصالح؛[٧٩]

(ب) صون نزاهة البنى السياسية الديمقراطية وعملياتها؛

(75) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "يتعين".

(76) اقترحتها فرنسا والنمسا وهولندا لتحل محل الصيغة السابقة للمادة ١٠ (A/AC.261/L.21). واستهدف الاقتراح المنقح مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، وقد استخدمته اللجنة المخصصة في القراءة الأولى للنص في دورتها الأولى. واقترح بعض الوفود حذف هذه المادة. واستمرت المناقشات والمشاورات أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. واستمر تباين آراء الوفود بشأن هذه المادة، واقترح عدد من الوفود حذفها. وتساءلت عدة وفود، مع تأييدها الغايات المستهدفة من هذه المادة، عما اذا كان التفاوض بشأن حكم من هذا القبيل أمرا عمليا في سياق الاتفاقية المقبلة، نظرا للاختلافات الهائلة بين النظم السياسية. ولتلك الأسباب، رأى عدد من الوفود أنه ينبغي وضع النص بين معقوفتين، لتبيان أن القراءة الثانية لم تسفر عن أي تعديلات وكذلك للدلالة على ضرورة قيام اللجنة المخصصة بالبت فيما اذا كان يجدر الاحتفاظ بالمادة.

(77) رأى أحد الوفود أن هذه المادة، اذا ما أدرجت، تستلزم وضع تعريف لتعبير "الحزب السياسي".

(78) رأى أحد الوفود، مع تفضيله حذف هذه المادة، أنه يمكن ايجاد صيغة مقبولة لها بجعلها تخييرية، باستخدام عبارة "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ... ."

(79) دعت عدة وفود الى تحديد هذا المفهوم تحديدا أفضل.

(ج) تحريم[٨٠] استخدام الأموال المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفاسدة في تمويل الأحزاب السياسية؛[٨١]

(د) ادراج مفهوم الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، باشتراط الاعلان عن التبرعات التي تتجاوز حدا معينا.[٨٢]

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير تحول، قدر الإمكان، دون تضارب المصالح الناجم عن الجمع بين شغل منصب انتخابي وتولي مسؤوليات في القطاع الخاص.[٨٣]

المادة ١١[٨٤]
القطاع الخاص

١- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، باتخاذ تدابير تركز، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية، وجميع المهن ذات الصلة، بأداء أنشطتها أداء صحيحا ومشرفا وسليما ومنع تضارب المصالح؛

---

(80) اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن هذه الكلمة بكلمة "حظر" أو بعبارة "إزالة احتمال".

(81) اقترحت أذربيجان تعديل الفقرات الفرعية (أ) - (ج) (انظر الوثيقة A/AC.261/L.37) ليصبح نصها كما يلي:

"(أ) منع ممارسة تأثير مفسد غير مشروع؛

"(ب) منع انتهاك استقلالية ونزاهة العمليات الديمقراطية والعمليات الأخرى بأفعال فساد؛

"(ج) الحيلولة دون استخدام الأموال المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفاسدة في تمويل الأحزاب السياسية."

(82) اقترحت مصر اضافة عبارة "وعن مصادرها" في نهاية هذه الفقرة الفرعية.

(83) اقترحت الأرجنتين اضافة فقرة يكون نصها كما يلي:

"تعلن الأحزاب السياسية على الملأ عن مصدر ومآل أموالها وممتلكاتها، رهنا بأحكام دستور كل دولة طرف ومبادئها القانونية الأساسية."

(84) نص هذه المادة (A/AC.261/L.125) هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي، أنشئ عقب القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

[(ج) انشاء اطار ملائم للاشراف على المؤسسات المالية يقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة والادارة السليمة للشركات ويتمتع بقدرة مناسبة على التعاون الدولي بشأن المعاملات المالية عبر الحدود؛][(٨٥)]

(د) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الضالعين في انشاء وادارة الشركات، وهوية أصحاب رؤوس أموال الشركات وأسهمها؛

(هـ) منع اساءة استخدام الاجراءات العمومية التي تنظم أعمال كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(و) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على الأنشطة المهنية للموظفين العموميين السابقين، أو على استخدام الموظفين العموميين من جانب القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم؛ عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك الاستخدام صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

٢- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من العناصر المكوّنة للأفعال المجرَّمة وفقا للمادة [...] [تجريم الفساد الذي يضلع فيه موظف عمومي] أو المادة [...] [تجريم الفساد في القطاع الخاص][(٨٦)] من هذه الاتفاقية، وكذلك سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.[(٨٧)،(٨٨)]

(85) قد تحذف الفقرة الفرعية (ج) بعد النظر في المادة ١٤ [تدابير مكافحة غسل الأموال].

(86) رئي أيضا أثناء المناقشة أنه ينبغي اعادة النظر في عنوان هاتين المادتين، والاستعاضة عن كلمة "الفساد" بكلمة "الرشوة".

(87) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن الطابع الالزامي للفقرة ٢.

(88) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترحت كولومبيا إدراج مادة جديدة ١١ مكررا يكون عنوانها "مدونة آداب العمل التجاري" (انظر الوثيقة A/AC.261/L.194)، حيث وردت المادة الجديدة خطأ تحت رقم ٨ مكررا.

المادة ١٢[٨٩]

المعايير المحاسبية للقطاع الخاص

١- بغية منع الفساد منعا فعّالا، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها التنظيمية المتعلقة بحفظ الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية:[٩٠]

(أ) انشاء حسابات غير مدونة في الدفاتر؛

(ب) اجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو مدونة بصورة غير وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات دون تحديد غرضها على الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة.

٢- تفرض كل دولة طرف عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة على الإغفالات والتزييفات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان:

(أ) أن يكون لدى كيانات القطاع الخاص،[٩١] مع مراعاة حجمها، ضوابط محاسبية داخلية كافية لتساعد على منع أفعال الفساد وكشفها؛

(ب) أن تكون حسابات كيانات القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لاجراءات مراجعة وتصديق ملائمة.

---

(89) نص هذه المادة (A/AC.261/L.134) هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي، أنشئ عقب القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(90) لا يمكن الاشارة إلى مواد أخرى في مشروع الاتفاقية إلا بعد وضع الصيغة النهائية للفصل الثالث، المتعلق بالتجريم.

(91) يلزم تعريف تعبير "كيانات القطاع الخاص" وإخضاعه لمزيد من النقاش عند النظر في هذا الاقتراح.

المادة ١٣[٩٢]

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود امكاناتها لتشجيع المشاركة النشطة من جانب الأفراد والجماعات الخارجة عن نطاق القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على الجماعات المحلية، في منع الفساد ومحاربته، ولاذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وتشجيع اسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان التوفير الفعلي لامكانية حصول الناس على المعلومات؛

(ج) حماية الأشخاص الذين أبلغوا السلطات المختصة، بحسن نيّة ولدواع وجيهة، بأي حوادث قد يرى أنها تمثل جرما حسب التعريف الوارد في هذه الاتفاقية؛

(د) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

٢- لا يجوز للدول الأطراف أن تعيق حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز أن تكون تلك الحرية خاضعة لقيود معينة، شريطة أن تقتصر على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

(أ) لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو صحة الناس أو أخلاقهم.

وعلى الدول الأطراف أن تشجع وسائل الاعلام بقدر أكبر على نشر المعلومات عن الفساد.

٣- على كل دولة طرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد المشار اليها في المادة ٥ مكررا [هيئات مكافحة الفساد] من هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم سبل الوصول إلى تلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان الهوية، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل جرما حسب التعريف الوارد في هذه الاتفاقية.

(92) نص هذه المادة (A/AC.261/L.142) هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس، الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي، أنشئ عقب القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

المادة ١٤[93][94]

تدابير مكافحة غسل الأموال [الناتجة عن الفساد][95]

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، [وعلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة مهنية أو تجارية، بما في ذلك المؤسسات غير الربحية][96] [والأشخاص أو الكيانات الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة][97] وعند الاقتضاء على سائر الهيئات المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف [آليات غسل الأموال][98] جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتعيين هوية الزبائن [أو المالكين المنتفعين][99] وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة [أو غير المعتادة][100] [وتقييم مدى مشروعية المصادر]؛[101]

(93) اقترحها نائب الرئيس، لدى قيامه بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها حول هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، إثر مناقشة أولية أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. وأثناء تلك المناقشة، أعربت عدة وفود عن رغبتها في استعمال نص المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة") (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول). ومن ثم، يستند هذا الاقتراح إلى المادة ٧ من تلك الاتفاقية، مع ادراج الاختلافات أو الاضافات بين معقوفتين. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا الاقتراح (A/AC.261/L.123) بعد توزيعه.

(94) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، ذكر أن المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة مشفوعة بملحوظات تفسيرية أدرجت في "الأعمال التحضيرية" (A/55/383/Add.1). وينبغي لأي استنساخ للمادة ٧ في مشروع الاتفاقية أن يشفع أيضا بملحوظات تفسيرية من ذلك القبيل. وسيجري تناول هذه المسألة أثناء القراءة الثالثة لمشروع النص.

(95) اقترحها لبنان.

(96) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة المدرج في النص المقترح للمادة ١٤، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1.

(97) اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية.

(98) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة المدرج في النص المقترح للمادة ١٤، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1.

(99) اقترحتها سويسرا.

(100) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة المدرج في النص المقترح للمادة ١٤، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1.

(101) اقترحتها باكستان.

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية، أن تكون الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، قادرة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع [وحجز][(١٠٢)] وتحليل المعلومات [الواردة بواسطة التبليغات عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة]،[(١٠٣)] بشأن عمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات [عند الاقتضاء]؛[(١٠٤)]

[(ج) أن تنظر في امكانية تعيين موظفين معنيين بمراقبة الامتثال، ليكونوا حلقة وصل عملياتية تنفيذية، في كياناتها المصرفية وغير المصرفية.][(١٠٥)]

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية عمليا لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

[٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية عمليا لالزام المؤسسات المالية، بما فيها الجهات المعنية بتحويل الأموال:

(أ) أن تدرج في استمارات التحويل الالكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛

(ب) أن تصون تلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) أن تفرض تمحيصا مشدّدا على تحويلات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.][(١٠٦)]

(102) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة المدرج في النص المقترح للمادة ١٤، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1.

(103) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة المدرج في النص المقترح للمادة ١٤، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1.

(104) خروج عن نص المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة المدرج في النص المقترح للمادة ١٤، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1.

(105) اقترحتها من كوبا.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي [والمساعدة التقنية][١٠٧] بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

[٦- تسعى كل دولة طرف، عند تلقيها معلومات عن معاملة مصرفية مشبوهة، أو معاملات مصرفية مشبوهة، إلى اتخاذ تدابير فعالة لكشف مصدر الأموال التي تخصها تلك المعاملة أو المعاملات، بالتعاون مع دول أطراف أخرى حيثما أمكن ذلك.][١٠٨]

[٧- تسعى كل دولة طرف، عند تلقيها معلومات تدل على أن أموالا معينة هي عائدات فساد، أو معلومات تتعلق بشخص أو أشخاص ضالعين في ارتكاب الجرم الأصلي، أو كلتيهما، أن تتخذ تدابير ملائمة لتطبيق أحكام المادتين ٣٣ [تجريم غسل عائدات الفساد] و ٦٢ [ارجاع الممتلكات إلى البلد الأصلي في حالات الإضرار بممتلكات الدولة] من هذه الاتفاقية، بالتعاون مع دول أطراف أخرى حيثما أمكن ذلك].[١٠٩]

[حذفت المواد ١٥-١٨.]

(106) اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية.

(107) اقترحتها باكستان.

(108) اقترحتها أوكرانيا.

(109) اقترحتها أوكرانيا.

ثالثا- التجريم، والجزاءات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، والولاية القضائية، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، وحماية الشهود والضحايا، وإنفاذ القوانين[١١٠]

المادة ١٩[١١١]

[رشوة] [فساد] الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي [أو شخص يؤدي وظائف عمومية][١١٢] بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي [أو شخص يؤدي وظائف عمومية][١١٣] أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية.

(110) أبدى وفد الاتحاد الروسي عزمه على أن يقدم إلى اللجنة المخصصة اقتراحا يرمي إلى تجميع الجرائم ذات الصلة، المراد تناولها في هذا الفصل، في ثلاث مواد. وسيقدم ذلك الاقتراح لدى اجراء القراءة الثالثة لمشروع النص.

(111) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي أنشئ بعد القراءة الثانية لمشروع النص أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.141). ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(112) تتوقف جدوى هذه الاضافة على نطاق تعريف "الموظف العمومي" في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية.

(113) تتوقف جدوى هذه الاضافة على نطاق تعريف "الموظف العمومي" في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية.

المادة ١٩ مكررا[١١٤]

رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية [فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية][، على الأقل في حال الاخلال بتلك الواجبات].

[٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية، عمدا وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية [فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية][، على الأقل في حال الاخلال بتلك الواجبات].]

[قررت اللجنة المخصصة أن تنظر في المادة ٢٠ آخر مادة من مواد التجريم.][١١٥]

(114) يجسد نص هذه المادة (A/AC.261/L.135)، بصيغته المعدلة في الوثيقة A/AC.261/L.137، التعليقات التي أبديت أثناء استعراض النص المنقح، حسبما لخصها نائب الرئيس. وأبدى بعض الوفود شواغل ازاء الآثار المحتملة لهذه المادة في توسيع نطاق الولاية القضائية بما يتجاوز الولاية القائمة على مبدأ الاقليمية. ورأت وفود أخرى أنه يمكن تناول أي مشاكل من هذا القبيل في المادة ذات الصلة. وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن هذه المادة قد لا تكون ضرورية، لأن السلوك الذي يقصد أن تتناوله يمكن أن يُخضع للعقاب في اطار المادة ١٩.

(115) للاطلاع على نص هذه المادة، انظر الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 وCorr.1؛ انظر أيضا الاقتراحات المقدمة اقترانا بهذه المادة في الوثائق A/AC.261/L.121 وA/AC.261/L.127 وA/AC.261/L.133 وA/AC.261/L.144 وA/AC.261/L.146.

المادة ٢١[116]

المتاجرة بالنفوذ

تعتمد [تنظر] كل دولة طرف [في اعتماد] ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) الوعد بأي مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض موظف عمومي أو أي شخص آخر على إساءة استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو [أي] قرار [محاب] لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، التماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، من خلال إساءة استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة ما أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو [أي] قرار [محاب] لصالحه هو أو لصالح أي شخص آخر، سواء مورس النفوذ أم لا، وسواء أفضى النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أم لا.

المادة ٢٢[117]

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها [بشكل آخر]
[أو اساءة استعمالها] من جانب موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أي ممتلكات

(116) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي أنشئ بعد القراءة الثانية لمشروع النص أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.147). ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(117) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب نائب الرئيس الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي أنشئ عقب القراءة الثانية لمشروع نص المادتين ٢٢ و ٢٧ في الدورة الثالثة للجنة المخصصة وتولت كندا تنسيق أعماله. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه. وتستتبع هذه الصيغة المنقحة حذف المادة ٢٧.

أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه، أو بتبديدها [أو بتسريبها [بشكل آخر]] [118] [أو باساءة استعمالها].[119]

المادة ٢٣
الإخفاء[120]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا [، عقب ارتكاب أفعال أخرى مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية ودون المشاركة في هذه الأفعال،][121] بإخفاء أو حيازة أو احالة ممتلكات منقولة أو أموال [أو الاحتفاظ بها] أو العمل كوسيط في احالة تلك الممتلكات أو الأموال [أو الاحتفاظ بها] عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات المنقولة أو الأموال متأتية من أحد الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.[122]

[المادة ٢٤
إساءة استغلال [الوظائف] [السلطة]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم [، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،] قيام موظف عمومي [أو موظف مدني دولي] أو [شخص يؤدي وظائف عمومية،] بإساءة استغلال وظائفه [أو موقعه، بأدائه أو عدم أدائه

(118) يتبين من مناقشات الفريق العامل غير الرسمي أن تعبير "التسريب" يفهم في البلدان الناطقة بالاسبانية على أنه يختلف عن "الاختلاس" و "التبديد"، بينما هو مشمول بهذين التعبيرين في بلدان أخرى.

(119) يرى عدد من البلدان أن مفهوم "اساءة الاستعمال" مغاير لمفهوم الاختلاس أو التبديد أو التسريب وذو نطاق أوسع، ولا يفي بالمعيار اللازم للتجريم.

(120) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أبدى معظم الوفود رغبة في الاحتفاظ بهذه المادة، لأنها رأت أنها تتضمن مفاهيم مختلفة جوهريا عن غسل الأموال. ورأت وفود كثيرة أنه ينبغي حذف هذه المادة لأن هذه المسألة مشمولة بالمادة ٣٣ أو لأن هذا المفهوم ينبغي معالجته اقترانا بالمادة ٣٣. وسوف يُتخذ قرار بشأن هذه المسألة بعد النظر في المادة ٣٣.

(121) اقترحتها المكسيك أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. و لم يُبد أي اعتراض على هذا الاقتراح.

(122) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترحت باكستان الصياغة التالية:

"الإخفاء ومواصلة الاحتفاظ

"تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لكي تجرّم تشريعاتها الوطنية مواصلة الاحتفاظ بالعائدات والممتلكات المتأتية من أفعال فساد ومواصلة إخفائها."

فعلا ما] [أو أي فعل أو إغفال من جانبه] لدى الاضطلاع بتلك الوظائف، بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لصالحه أو لصالح طرف ثالث.]

المادة ٢٥[(١٢٣)]

الإثراء غير المشروع[(١٢٤)]

١- على كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن [تتخذ][تنظر في اتخاذ] التدابير اللازمة لكي تجرّم قوانينها إثراء أي موظف حكومي بصورة غير مشروعة أو ازدياد موجوداته ازديادا كبيرا لا يستطيع تعليله بصورة معقولة قياسا إلى مكاسبه المشروعة أثناء أدائه لوظائفه.

٢- على الدول الأطراف التي جرّمت الإثراء غير المشروع أن تعتبر ذلك الجرم فيما بينها فعل فساد لأغراض هذه الاتفاقية.[(١٢٥)]

٣- على أي دولة طرف لم تجرّم الإثراء غير المشروع أن تقدم [، بالقدر الذي تجيزه قوانينها،[(١٢٦)]] مساعدة وعونا بشأن هذا الجرم حسبما تنص عليه هذه الاتفاقية.[(١٢٧)]

(123) نص هذا الاقتراح هو صيغة منقحة قدمتها، بناء على طلب الرئيس، الأرجنتين التي تولت تنسيق أعمال فريق عامل غير رسمي. و لم تستعرض اللجنة المخصصة هذا الاقتراح بعد توزيعه.

(124) أبدى وفد الاتحاد الروسي ووفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ووفود أخرى رغبة شديدة في حذف هذه المادة. واقترحت الجمهورية التشيكية مادة تتعلق بالتهرب من الضرائب (A/AC.261/L.140) و لم يتناولها الفريق العامل غير الرسمي. ووافقت الفلبين على سحب اقتراحها الأصلي الوارد في الخيار ٤ من المادة ٢٥ (A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1) بشرط نقل الفقرة الفرعية من ذلك الخيار، بصيغة معدلة، إلى مادة جديدة ٢٥ مكررا، عنوانها "النهب"، لكي تنظر فيها اللجنة المخصصة خلال قراءتها الثالثة لمشروع النص. و لم يناقش هذا الاقتراح (A/AC.261/L.151) في الفريق العامل غير الرسمي.

(125) رأى بعض الوفود أن الفقرة ٢ قد لا تكون ضرورية.

(126) رأى العديد من الوفود أنه ينبغي حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٣.

(127) حبّذ العديد من الوفود حذف الفقرة ٣ بكاملها.

المادة ٢٦[١٢٨]

استخدام المعلومات المحجورة أو السرية[١٢٩]

الخيار ١[١٣٠]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم اساءة[١٣١] استخدام الموظف العمومي، أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية،[١٣٢] سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، لأي نوع من المعلومات المحجورة أو السرية التي يكون ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها بحكم وظائفه أو من أجل أدائها.

الخيار ٢[١٣٣]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم فعلي الفساد التاليين، عندما يرتكبان عمداً:

(128) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن رغبتها في الابقاء على المفهوم الوارد في هذه المادة في الاتفاقية. غير أن كثيرا منها أبدى تفضيل تجسيد ذلك المفهوم في صيغة منقحة للمادة ٢٩ وليس في مادة منفصلة. ورأى بعض الوفود أن هناك حاجة إلى تقرير جرم منفصل بشأن هذه المسألة. ورأت تلك الوفود أن مواد أخرى (كالمادة ٢٢ (اختلاس الموظف العمومي للممتلكات)) وسائر قوانين العقوبات الوطنية ستكون كافية لشمل السلوك المستهدف في هذه المادة.

(129) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أعربت وفود عديدة عن رغبتها في حذف هذه المادة، مبيّنة أنها ليست ضد مفهوم الحيلولة دون اساءة استعمال المعلومات من جانب الموظفين العموميين. وطلب نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل من مشروع الاتفاقية إلى وفود الجزائر وكولومبيا والمكسيك أن تتشاور بغية اعداد مشروع نص موحد، تيسيرا لاتخاذ اللجنة المخصصة قرارا بشأن ما اذا كان يجدر الابقاء على هذه المادة. وريثما يتم اعداد ذلك النص الموحد، اقترح نائب الرئيس وضع النص الحالي بين معقوفتين. وقد حال ضيق الوقت دون امتثال تلك الوفود لطلب نائب الرئيس أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة.

(130) اقترحته المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أبدت بعض الوفود تفضيلها لهذا الخيار لكي يكون الأساس للمضي في الأعمال، ورأت أن بعض عناصر الخيار ٢، ومنها تحديد فترة زمنية بعد ترك الخدمة، قد يكون من المفيد ادراجها في صيغة منقحة لاحقة.

(131) رأى بعض الوفود أن هناك حاجة إلى كلمة أنسب.

(132) اقترح أحد الوفود تعديل هذه العبارة ليصبح نصها كما يلي "أو أي شخص آخر، حسب التعريف الوارد في المادة ٣ من هذه الاتفاقية".

(133) اقترحته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(أ) قيام موظف عمومي بصورة غير مشروعة، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، بكشف معلومات أو وثائق سرية واستخدامه اكتشافا علميا أو معلومات أو بيانات محجورة أو سرّية أخرى أصبح على علم بها بحكم وظائفه؛

(ب) قيام موظف عمومي، يعمل مستخدَما أو مسؤولا تنفيذيا أو عضوا في مجلس إدارة أية مؤسسة عمومية أو في هيئتها التشريعية، باستخدام معلومات لا يقصد تعميمها على الملأ، وحصل عليها بحكم وظائفه أو اقترانا بها، استخداما غير مشروع، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، أثناء خدمته كموظف عمومي أو في غضون سنتين من تركه تلك الخدمة.]

[المادة ٢٧ حذفت.]

[المادة ٢٨[134]
المنافع غير المشروعة[135]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تدرج في عداد جرائم الفساد قيام موظف عمومي [أو شخص يؤدي وظائف عمومية،] بتحصيل أي شيء ذي قيمة نقدية بمقادير غير مستحقة أو بمقادير يفوق ما يقرره القانون، كضريبة أو مساهمة أو كرسم إضافي أو ريع أو فائدة أو راتب أو أجر،] سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

(134) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمتها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي قام بمهام رئيس اللجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، بيرو والجمهورية التشيكية ومصر والمكسيك، بعد القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد توزيعه.

(135) أثناء القراءتين الأولى والثانية لمشروع النص في الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة، أشير إلى أن العنوان لا يجسّد على نحو ملائم الفعل المراد تجريمه بموجب هذه المادة. ومع أن معظم البلدان تألف هذا الفعل الإجرامي، أشير إلى أن هذا المفهوم يعتبر مشمولا بجرائم أخرى في القوانين الجنائية التي نُقّحت في الآونة الأخيرة. ونتيجة لذلك، تساءل بعض الوفود عن مدى الحاجة إلى وجود مادة منفصلة بشأن هذا الموضوع.

[المادة ٢٩[136]

الأفعال الإجرامية الأخرى[137]

يُعتبر الفعلان التاليان فعلَي فساد يخضعان للجزاءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لكل دولة طرف:

(أ) عدم الإفصاح: قيام الموظف العمومي، سواء عمدا أو عن إهمال جسيم، بعدم الإفصاح بدقة، وكل سنة، عن موجوداته والتزاماته المالية وصافي قيمة ممتلكاته، بغرض التدليس على الحكومة فيما يتعلق بالتزامات مثل الضرائب، و/أو خداع السلطات المختصة فيما يتعلق بأنشطته وعائداته غير المشروعة؛

(ب) عدم التخلي: عدم قيام الموظف العمومي بالتخلي عن موجوداته ذات الصلة، منعا لتضارب المصالح، إلى شخص أو أشخاص غير الزوج أو الأقرباء حتى الدرجة الرابعة من صلة الدم أو النسب.]

المادة ٣٠[138]

العلم أو القصد أو الغرض كعناصر للجرم

يُستدل على توافر عنصر العلم أو القصد أو الغرض لدى تجريم أي فعل، وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

[المادة ٣١ حذفت.]

(136) اقترحتها الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

(137) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترح معظم الوفود إلغاء هذه المادة، لأن كل المسائل التي تتضمنها كانت قد عولجت في مواضع أخرى. ورأت بضعة وفود أن بعض أشكال السلوك الواردة في هذه المادة لا يستحق التجريم. وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص أيضا، اقترحت كولومبيا إدراج المادة ٢٨ مكررا في مشروع الاتفاقية لكي تحل محل هذه المادة. ويرد اقتراح كولومبيا في الفقرة ٦ من الوثيقة A/AC.261/L.94.

(138) نص هذه المادة مستمد من الاقتراحين المقدمين من الجزائر (A/AC.261/L.95) ومن أستراليا وبوتسوانا والكاميرون وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا (A/AC.261/L.137) في الدورة الثالثة للجنة المخصصة بشأن ادراج مادة ٣٠ مكررا. وكان نص هذين الاقتراحين مماثلا لنص المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة. وقد احتفظ به لكي يتسنى مواصلة النظر فيه أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة، مقرونا بالمادة ٢٠. كما قدمت النمسا وهولندا اقتراحا بشأن مادة جديدة ٣٠ (A/AC.261/L.119).

المادة ٣٢[١٣٩]،[١٤٠]

تجريم الفساد في القطاع الخاص[١٤١]

الخيار ١[١٤٢]

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة النشاط التجاري:[١٤٣]

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخل بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخل بواجباته.

---

(139) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أشار معظم الوفود إلى أن الاتفاقية المقبلة ستكون ناقصة إذا لم تتضمن حكما يتناول الفساد في القطاع الخاص، ودعت تلك الوفود إلى ادراج هذه المادة، لأنها تتناول مسألة بالغة الأهمية وملائمة بصفة خاصة في عصر العولمة، ولها تشعباتها في عدد متزايد من مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وأبدى كل الذين يؤيدون ادراج هذه المادة تفضيلهم الخيار ١، على أن يعزز ببضعة عناصر من الخيار ٢، مثل فكرة الضرر. وأعرب بعض الوفود عن شكوك كبيرة في جدوى الجهود الرامية إلى استحداث التزام دولي بالتجريم في هذا المجال. ورغم تسليمها بأهمية مسألة الفساد في القطاع الخاص، أعربت تلك الوفود عن قلقها لما ينطوي عليه حكم من هذا القبيل من احتمال تعطيل النشاط الاقتصادي الطبيعي من خلال تطبيق القانون الجنائي. ورأى بعض الوفود أن الجهود الرامية إلى التوصل إلى أرضية مشتركة يمكن أن تقوم على ادراج فكرة حماية المصلحة العمومية. وعلى أية حال، رئي أن من الضروري اجراء مزيد من المداولات حول مفهوم الفساد في القطاع الخاص، وكذلك حول معنى تعبير "القطاع الخاص" والعلاقات المتغيرة بين القطاعين العام والخاص. وأشير أيضا إلى أن هذه المناقشة ستكون لها صلة بمناقشة تعريف تعبير "الموظف العمومي".

(140) قررت اللجنة المخصصة اجراء قراءة ثانية للمواد ٣٢-٣٩ أثناء دورتها الرابعة.

(141) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن يكون العنوان كالتالي: "تجريم الفساد الذي يرتكبه القطاع الخاص".

(142) اقترحته النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4). وفي الدورة الأولى للجنة المخصصة، نقح مقدما الاقتراح صيغة اقتراحهما وأشارا إلى أن هذه المادة ينبغي أن تدرج بعد المادة ١٩ مكررا، بينما ينبغي النظر في الفقرة ٢ لدى النظر في المادة المتعلقة بالتواطؤ.

(143) اقترحت باكستان اضافة عبارة "وتمس بالمصلحة العمومية".

٢- تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

الخيار ٢[١٤٤]

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لردع ومكافحة الفساد في القطاع الخاص. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقرر كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، تجريم السلوك التالي:

(أ) قيام أي شخص طبيعي يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص أو يوفرّ خدمات لذلك الكيان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسة واجباته فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما يلحق ضرراً بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص؛

(ب) القيام عن قصد بوعد أي شخص طبيعي يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص أو يوفّر خدمات لذلك الكيان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي شيء ذي قيمة نقدية أو مزية أخرى غير مستحقة، مثل هدية أو فضل أو وعد أو مزية، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، أو عرضها عليه أو منحه إياها، مقابل قيام ذلك الشخص بأي فعل أو امتناعه عن أي فعل فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما يلحق ضرراً بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص.

المادة ٣٣

تجريم غسل عائدات الفساد[١٤٥]

الخيار ١[١٤٦]

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(144) اقترحته المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(145) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، اقترح بعض الوفود تعديل عنوان هذه المادة ليصبح كما يلي: "الأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد".

(146) اقترحته المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

(أ) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) إدارة ممتلكات أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو إيداعها أو تقديمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويرها أو إتلافها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

(ج) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو مقصدها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله والإذن به وإسداء المشورة بشأنه؛

(هـ) اكتساب ممتلكات متأتية من عائدات إجرامية، أو هي عائدات إجرامية، أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو تقديمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويرها أو إتلافها، إذا لم يتخذ الشخص الملزم بحكم مهنته أو موقعه أو منصبه أو التكليف المسند اليه ما يلزم من تدابير للتأكد من مشروعية مصدر تلك الممتلكات.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، على الأقل، الأفعال المجرّمة وفقا للمادة [...] [تجريم الفساد] من هذه الاتفاقية؛

(ب) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ج) لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب

فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب فيها؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) عندما يتطلب تقرير ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إثبات توافر عنصر العِلم أو القصد أو الغاية أو الغرض أو الاتفاق من أجل ارتكابه، يجوز الاستدلال على ذلك من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

الخيار ٢[١٤٧]

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو احالتها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات اجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات اجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(147) اقترحته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أبدى معظم الوفود تأييده لهذا الخيار.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛[١٤٨]

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛[١٤٩]

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب فيها؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنسحب على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك؛

(و) يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.[١٥٠]

---

(148) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أبدت بضعة وفود قلقها من اتساع مجموعة الجرائم الأصلية التي ترتئيها هذه الفقرة بصيغتها الحالية. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي شمول الجرائم الأصلية الخطيرة فحسب. وأبدت بضعة وفود أخرى تفضيلها مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية.

(149) ورد نص هذه الفقرة الفرعية سابقا في الفقرة ٣ من الخيار ١، الذي كان اقتراحا مقدما من النمسا وهولندا. وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، اقترحت النمسا وهولندا ادراج هذه الجملة في اقتراح كولومبيا، ووافقت كولومبيا على هذا الاقتراح. وبناء على ذلك، قامت النمسا وهولندا بسحب الاقتراح الوارد في الخيار ١.

(150) فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال، اقترحت فرنسا إدراج كل الأحكام ذات الصلة من المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة. ورأت فرنسا أنه يمكن استكمال الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا بإدراج أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من ذلك الصك.

المادة ٣٤[١٥١]

الجرائم المحاسبية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التشريعات والتدابير الأخرى لتجريم الفعلين التاليين، عند ارتكابهما عمدا:

(أ) إعداد أو استخدام فاتورة أو أي مستند أو سجل محاسبي آخر يحتوي على معلومات كاذبة أو ناقصة؛

(ب) إغفال تسجيل أي دفعة خلافا للقانون.

[حذفت المادتان ٣٥ و٣٦.]

المادة ٣٧[١٥٢]

تجريم اعاقة سير العدالة

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

(151) اقترحتها فرنسا (A/AC.261/IPM/10). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أثارت بضعة وفود مسألة الحاجة إلى ادراج جزاءات غير الجزاءات الجنائية لإضفاء مغزى علىهذه المادة. وأشارت بضعة وفود إلى علاقة هذه المادة بالمادة ١٢، واقترحت إما دمج المادة ٣٤ بتلك المادة وإما حذف المادة ٣٤.

(152) اقترحتها كولومبيا (A/AC.261/IPM/14) والمكسيك (A/AC.261/IPM/13).

المادة ٣٨

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

الخيار ١[153]

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم المبيّنة في المواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية.

٢- وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية بمقتضى هذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها جزاءات نقدية.

الخيار ٢[154]

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لتقرير مسؤولية الهيئة الاعتبارية التي توجد في إقليمها أو التي أنشئت وفقا لقوانينها، عندما يرتكب الشخص المسؤول عن تسيير شؤونها أو مراقبتها، بصفته تلك، جرما مبيّنا في هذه الاتفاقية. ويجوز أن تكون تلك المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تُوقَع المسؤولية المشار إليها في الفقرة السابقة دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يزعم أنهم ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها جزاءات نقدية.

---

(153) اقترحته النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4).

(154) اقترحته المكسيك (A/AC.261/IPM/13).

الخيار ٣[١٥٥]

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتفق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها جزاءات نقدية.

الخيار ٤[١٥٦]

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير عقابية أو تشريعية أو ادارية، عملا بمبادئ قانونها الداخلي، بشأن الهيئات الاعتبارية، في حال إسهامها في ارتكاب جرائم مبيّنة في المادة [...] [تجريم الفساد] من هذه الاتفاقية.

الخيار ٥[١٥٧]

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتوافق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في جرائم خطيرة مثل النهب وعن سائر الأفعال المجرّمة وفقا للمواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية.

(155) اقترحته كولومبيا (A/AC.261/IPM/14). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أبدت غالبية الوفود تفضيلها هذا الخيار لأنه مأخوذ من اتفاقية الجريمة المنظمة ويتضمن بالتالي عبارات سبق الاتفاق عليها.

(156) اقترحته تركيا (A/AC.261/IPM/22).

(157) اقترحته الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

٣- لا تمس هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة.

٥- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير للسماح باعتبار رؤساء المنشآت التجارية وسائر موظفيها المسؤولين الذين يكونون على علم بالجريمة أو الذين وافقوا عليها، أو أي أشخاص لديهم سلطة اتخاذ القرارات أو ممارسة الرقابة داخل المنشأة التجارية، مسؤولين جنائياً بمقتضى المبادئ المحددة في قانونها الوطني في حالات التدليس.

المادة ٣٩[١٥٨]

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود أشخاص متخصصين أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد. ويتعين أن يتمتع هؤلاء بما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف، لكي يستطيعوا القيام بوظائفهم بصورة فعّالة ودون أي ضغط لا داعي له. وتضمن كل دولة طرف حصول موظفي تلك الهيئات على ما يكفي من التدريب والموارد المالية للقيام بمهامهم.

---

(158) اقترحتها النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4). وأثناء القراءة الأولى لمشروع النص، اتفق على استعراض هذه المادة مقترنة بالمادة ٤٠.